وشرحه والفقه والفلوس مدة تبدلها وغيره والصلح بكل من بالربا وينقد الثمن اجمعه ينقد وغيره ويجوز
تاجيله قال به العبد ويجوز قبله التة معنى الربا بالربا الرضوية الاجل كما تجوز مبالة الملا متبالة بالمح ما يجوز
لصاحب البد اشتراط الشرب لا يعتصار طبه من معنى بما فيه بصفته هو المراد بالشرب العيشور ابا النعل
فصل في كراء الارض وهو الجايحة فيه يجوز كراء الارض بالعين والعرض وغيرهما اما الشيء
الفعلة وان الفيشة راى يكن طعاما كالقطن والكتان وان ذلك اشار بقوله والارض للانثى بنى وتجيئه
مع كله بكل ابها بالى بي تمار وما ارتفعت له مال ابها النصف الربع ما يخرج منها ماء ومع ذلك وزن فيصح وكان
الخارج كله للمكتري عليه ابه للارض كراء الفعل عينا وهذا معنى قوله والعيش مع ابا استثنى هذه لو وجد الزرع
ربا انتبشه الارض الرابعة بكي من زرعها الرابع او يغير كان بكي بما يفيض او كتان وهي الانفعل له او يفعل لبين رجا
عنها مورا ما فيه منه العشب بعقتنيه يجوز كراء فيه من غير روبه بيا الرابع والغصب عطف على الغصب
فيجوز كراء ما بالغصب والعصب ويجوز بعد وان الكراء بالغصب وابا الكلا من الشعير وان انتبشه واخرج منها
فيشا فتح كالسعد واللبن والحنطة وهذا امر الذهب والحبوب والحبوب الذي كراء ما بالبلك ابا الرابع بالانتبشه وبه العمل
بالاندلس ولذا قال العمل بالمدينة اذ تعرف الذهب بالاندلس ستة منهن سمع الربيع وغيره الاشجار الوحش
المتساهدة والحكم بالبيت والشاهدة او طلقة والارض بالبي تلي او وضع تكسير الاذان الاول وجمع
سنته عتيرة مفتوحة بكرة واي العيد عتر النباتية عشر تكتن من الارض يوجد من سنته او سنتين ارتفاعات
والعشر سنين تنتهي الاحد وهذا ارض سنين فانها او بعد تلك الفتة الانام لجاز راء الارض العمل الا
كثرا الاكرة من عشر والنبات اقتضى بمال العشر بترجح لذلك احتمال تحصيل كلام بارض السنين مع الرثا بي
المجموعة قال ابن القاسم ويجوز الزراعة الارض التي لعشر سنين الزراعة الا بينة واشترط ذلك عليه الحكم اذا جاءت
بمنه بالسرقة وهيا الارض وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون انه قال ما ارض بسقي بالانهار والابار
فلا باس بهبيته الكراء فيها العشر سنين وقد ما يكره الفعل فيها الا ينتهي من دهاب الماء وعزوه وان كان
الى الاس اقرب والما ينبغي بالعيون فلا يجوز رهينة الكراء فيها الا للاصرة السبعة الثلاثة الاربعة
وبه التبيتة وجاز ابن القاسم كراء ارض النيل لعشر سنين **قلت** ونعل هذا هو الذي اعتمد
هم ومثله في ح اذ قال وارض هي معتبر ان ابتقة وان ستة الا الاسرة او بيت ارض التي يعتق البلاد التي
لا يتخلف منها ماء فالنيل او كارض النيل الاسرة وهو تشبيه كما قال غ او التعيين يقع الى التي تنتهي
بالعيون الثابتة والانهار الجارية يجوز كراء كل بالنقد قال زولها رعيب تعينه كراء ح عند قوله وعيد تحتمة
عشر بما يجب به سرقة النيل اذا ذرية ابي يقبض على الكتي فيها دفع الكراء وما الارض العشر والنقد فلا يجب
على الكتي فيها دفع الكراء حتى تبيع الزرع ويستغنى عن الماء فالباب ويشد وان نقص شيء بوضع تنتقل

كل شهر بدينار وكل سنة بعشرة دنانير اول جمعة يوم ميعتول الزيتيك والعقد على هذا الوجه فيتبين تنقدا
وش ا ابا يجعل بالانعقد من الكراء كما له العيل بالاخذ بعد هذا مستغنى عنه لانه اذا اخذ بعد
الشهر بيتلا بعد الوجيبة المتقدم ذكرها وهيا قال عنه الكراء المنفعة والوجيبة وضاهرا ابن المكري
فيتبين شيئا من الكراء يوم من قد الكتي منه يعد ربا سكن عنه شيء كذلك ان فتح بعض الكراء وقوا
وارادا هو به العيش وان الاخر تقرر اي بعد المنفعة من الكراء ابا ما لو الكتي سنة كل شهر بدينار وضع له
دينار وهيا ابه الشهر اي ع نتيجة تقرر من الزمان وهي اشهر وما اراد على ما انعقد عليه ابا انه للابان شد
شيئا ما ازوان سكن البعض لمن لسلف وكراء كما ح وظاهر قوله من اراد على ما انعقد عليه ابا انه للابان شد
شيء ولو اقل ما سبب له كشهر مثلا وتاتيه ابن المنتهى ومعقول ابن القاسم ورواشه من مالك في المدونة وغيرها وسكن الا الاراء ما
الكتي من ارضا رجع شاهتين بهما السنة في انتهاء قال ابن عبد السلام وقال مقيد وابن الماجشون بين الليلة منها
اهل ما سبب له كشهر مثلا وتاتيه ابن المنتهى الاصل ان شرع في السكن وبه العمل يعلب وان من الكتي كل شهر بكذا
ان سكن بعض الشهر كاربعة ايام وهو ما ابه الشهر كراء الشهر ليس لاحد ما خرج من ذلك الارض صاحب اشار
الما الماء في الدار فلة الكرية اذا غرسها واشترط الملتي ترتبها منه في ما اصله انه اذا كان العقد بعد ان بدا صلاح
الثمرة جاز بخلافه وهو قوله وشرط ما الورس نوع الثمر اذا بدا الصلاح فيه معتبر ذلك الشرط ويحول به
اذ ما اصله اجتماع البيع والكراء وهو جاز من قبل البيع لو كتي ما بكله فيه شيئا فلا بد للجواز من شرطين ان
تنقل الثمرة بان يكون مبيتها الثلث على الجوب من اصلها الى ما بالنسبة لجوب مما يخ فيه الكراء وتونها
وان تجب وشرط الكراء واليها اشار بقوله وغير ما في الغيب ان فلا اشترى فلا جواز اشتراه مع كونه فلا
هي يغيب فيه ما له ارتفع وكان استعجل بعد الزمان وتنتهي ما ثلاثة اشهر فلا يشترط وان يكتب فيه
غير ما في الغيب قبل ابه الكل الذي ارتفع الاله وبعض تشرط ذلك وبعد ان يشترط جميع الثمرة ما بعض شرط بعضها
لم يجز عند ابن القاسم خلافا للاشهب ابن يونس انما جيز الاشتراط للقل والاكثر خوف الكتي لاصلاح الثمرة وجدا وما
وما انعقد وكره المنعه لان الغرر بعيد كثير والانه ليست من نفس الدار والشجرة فلا يجوز ان يشترط الكتي وجاز شرط النفر
الكراء به الازهار حال كونها ثابتة يعيش للا ينتهي انفعال الما بلي العادة بدوام جي به فان كان يحتمل
انفعاله من ابن اشتراط للتي دبيه السلف والكراء ويجوز دون شرط فان التبيع من الازهار الجنى ما سرقته
ما ينفع ما يجاز الا يخي سنة ما معتى يجوز كراء ارضا واشتراط النقد فيها فان ويجوز الكراء ارضا بالعين والفعل
الرصوص الى اجل وغيره والبيع بيشي بعد قوله وبالدفعي والفعل تنتقي من سنة الازهار **الثمر** يشدد الدال
المهملة اي الغرفة والرفع الذي يعصر فيه الزيت ويكال ويباع وفيه قيل لكيال الزيت بداد قاله البرزلي

Copyright © King Saud University